

اصل الشرائع والقوانين

نسطنا الكلام في الجزء الماضي على اصل الملك والوصاية والارث متبعين طريقة اهل الاستفراء الذين يستدلون من احوال السوحشين الآن على احوال الناس قبلما رنخت في الحضارة قدمهم ووعدنا ان نسط الكلام على بنية الحقوق وانجازاً لذلك نقول ان للشعوب المتبرية رؤساء يحكمون عليهم ولكنهم فلما يأخذون احداً مجرمة وبعاقبونه عليها الا اذا تعدى حقوق القيلة كلها واما اذا اعتدى على حقوق شخص آخر فان المعتدى عليه يقتص لنفسه من المعتدي وان لم يقتص لنفسه عدداً حقيراً مهاناً بين اقرانه وقد كان ذلك شأن عرب البادية من قديم الزمان ولم يزل هذا شأنهم الى الآن الا حيث انتظت امورهم واقاموا لم قضاة يتقاضون اليهم والغالب ان الاقرباء منهم لا يتقاضون الى القضاة بل الى القوة

وقد كان الاخذ بالنار شائعاً عند اليهود والعرب وجميع الشعوب السامية وعند الاوربيين والهنود والافغانيين والمليين اي ان عشيرة القليل تمسك القاتل وتنتله بتبئها اذا استطاعت الى ذلك سبيلاً او بنتدي نسة وقبيل القدية وكثيراً ما كان القاتل يلجئ الى الفرار فتؤخذ عشيرته بجريرته وحبسته يرفع الامر الى امير القيلة ورؤسائها ليقضوا بين العشيرتين وعلى التوالي الايام تقيد الاخذ بالنار بشروط كثيرة ومنع في بعض الاحوال كافي بعض الاحتفالات وكما اذا لجأ القاتل على حرم احد المعبودات كما في انفس او دخل مدينة من مدن الملجأ كما عند بني اسرائيل

وكثيراً ما كان المقتول بسلم لاهل القاتل ويشتترط عليهم ان يقتلوه على اسلوب خاص كأن يطعنوه في اماكن محدودة من بدنه طعنات معدودة فان تعدوها او خالفوا المشروط بطل حنهم او جاز للقاتل ان يعود عليهم ويقتص منهم وذلك جارٍ في غربي استراليا لهذا العهد واهل ذلك اصل تحديد العتاب

وفي اوائل الحضارة لم يفرق الناس بين الجنايات والمخالفات فكل اساءة كانت تعد جريمة ويتم المساء اليه او عشيرته من المسيء ولذلك افتدوا المجرمة بالدية بشرط ان يرضي بها المساء اليه او عشيرته . ولم يفرق في اول الامر بين ان تكون المجرمة عدداً او خطأ وحتى الآن لا يفرق كثرة افرقية مثلاً بين القتل عدداً والقتل خطأً او دفاعاً عن النفس مع انهم يفرقون بين الممخ التي ترتكب عدداً او خطأً . وقبائل اخرى لا تفرق بين

انواع التل بل تحسبها واحدة أي انهم يعتبرون الجاني لا الجناية بخلاف الرومانيين فانهم اعتبروا في شرائعهم الجناية نفسها وغلطوا العقاب عليها ما أدى ذلك الى عواقب لا تحمد مثال ذلك اذا دفعت العرافة سفينة وزجتها بين الجمال التي تربط سفينة اخرى براسها وقطع البحارة هذه الجمال ليخول بسفينتهم فلا عقاب عليهم لان قطع الجمال ليس جناية . الا انهم لم يظنوا ذلك بل اعتبروا الجانين ايضاً بحسب احوالهم ولذلك قسموا السارق الى قسمين متلبس بالجناية وغير متلبس بها فالسارق المتلبس بالجناية هو الذي يسلك في حال ارتكاب السرقة او يسلك معه شيء من السرقات وعقابه بحسب شريعة الالواح الاثني عشر ان يستعبد اذا كان حرّاً للسروق له وان يقتل اذا كان عبداً . واما اذا لم يكن متلبساً بالسرقة فعقابه ان يرد ضعتي ما سرقت ويجوز تخفيف عقاب المتلبس بالسرقة بان يرد اربعة اضعاف ما سرقت

وبحسب شرائع الجرمانيين القدماء يعاقب السارق بالقتل اذا أسك وهو يسرق كأن الشريعة اخذت ما يفعلُه الانسان نفسه لو رأى احداً يعتدي عليه ويجازت المعتدي بمثله وقد اعتبرت الجرائم اولاً بجناية المضار التي تلحق بالمجرد فعوقب المجرم بالمثل اسبه السن بالن والعين بالعين ثم ابدل هذا العقاب بالأرض وهو ما يدفعه الجاني بدلاً عن العضو الذي كان يقطع او يزال منه عقاباً له . وأكثر انواع الغرامة مشتقة من ذلك وكان يختلف عند كثير من الشعوب باختلاف مقام المعتدي عليه او باختلاف سوء او باختلاف مقام المعتدي

والدب والارث والغرامة شائعة الى يومنا هذا عند أكثر الشعوب المتبرية كهنود اميركا وزنوج افريقية والقبائل الرحل في اسيا وينال ان دية التتبل عند الكرج عدد من الخيل يتفق عليه اهل القاتل والمقتول ودية المرأة والولد نصف دية الرجل وارش قطع الايها مئة خروف وارش قطع الخنصر عشرون خروفاً وملمّ جراً وكل هؤلاء الناس لا يعتبرون الجناية الا ضرراً لحق بنفس الذي وقعت عليه بخلاف كفرة افريقية فانهم يعتبرون الجناية ضرراً لحق التيلة نفسها او رئيسها ولذلك فالدية او الارش او الغرامة تعود الى رئيس التيلة وعدم ذلك قول بتخذونه قاعدة وهو " ان الانسان لا يستطيع ان يأكل دمه " ولعل ذلك اصل الفرق بين ما يحسب اعتداء على حقوق الامة فتعاقب الحكومة عليه نيابة عن الامنويين ما يحسب اعتداء على المعتدي عليه فتعاقب المعتدي بالتعويض على المعتدي عليه مثلاً بتل

والشرائع القديمة صارمة في احكامها شديدة في عقابها ولعل سبب ذلك رغبة الرؤساء الذين وضعوها في جعل الناس يتفاضون اليهم فانه اذا علم الانسان ان رئيس قبيته اشد منه صرامة على خصمه سلم امره الى ذلك الرئيس عن طيب نفس ولما تأمل في احوال الشعوب قديها وحديثها متقدمها ومتأخرها يرى ان الارتقاء في الشرائع والتوانين سنة مرغية فيها مثل الارتقاء في جميع الامور المعاشية ويرى ان الشرائع والقوانين مناسبة لاحوال الشعب المعاشية فلا يطلخ ان يعطى الشعب شرائع أدنى منه كثيراً ولا أحط منه كثيراً لانها اذا كانت أدنى منه لم يحسن استعمالها واذا كانت احط منه قادت الى الانحطاط وذلك لا يتناول المبادئ لان مبادئ العدل يجب ان تكون واحدة بل يتناول طرق تطبيق الاعمال على المبادئ

الطب الروحاني

اوردنا في الجزء الماضي رسالة من الولايات المتحدة الاميركية عن ايمانها الشفاء الغريب ذكر فيها الكاتب رجلاً امريكياً بنى المرضى بغير دواء . وبلغنا الآن ان في القاهرة نساها رجلاً اجنبياً يدعي هذه الدعوى ناهيك عما فيها وفي بلاد المشرق كلها من المشعوذين والدجالين الذين يرمون البسطاء بانهم يشنون امراضهم ويزيلون اسقامهم بوسائط روحية او بانواع من العلاج لا علاقة لها بالشفاء . وكثيراً ما سألنا الصائليون عن حقيقة ما يدعي هؤلاء الناس فكنا نجيبهم بالابحار بحسب مقتضى الحال وقد رأينا الآن ان نعود الى هذا الموضوع ونسبط اشهد دعاوي هؤلاء الدجالين ثم نبين كيفية حصول الشفاء عن يدهم بما يمكن من الاسباب ان من اشهر الذين ادعوا الطب الروحاني امرأة اميركية اسمها مسزادي فانها انشأت مدرسة تعلم طريقة جديدة للتطبيب وذاغت شهرتها في بلادها وكثر الذين تلقوا دروسهم عليها . ويقال انها اكتشفت هذه الطريقة بالاتفاق او بروحي الهى كما تدعي فانها كانت مريضة مرضاً مزمناً اعياها مهرة الاطباء ثم اصابها حادث قوى المرض عليها فقال الاطباء انها لا تعيش الى الظهر من النهار الذي اصابها فيه الحادث ولما سمعت ذلك قالت انها ستشفى من مرضها تماماً عند الظهر وكان كما قالت . ويقال انها لبثت ثلاث سنوات تفكر في سبب شفاها فعملت انه منطبق على بعض التواميس الروحية ومن ثم اخذت تواف الرمايل في هذا الموضوع ونشرها وانشأت كلية جديدة سنة ١٨٧٩ واقبل الطلبة على